القانون الخاص وفروعه

القانون الخاص هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الاشخاص العاديين او بينهم وبين الدولة باعتبار الدولة شخص عادي .

- **طبيعة العلاقات التي ينظمها:**

يحكمها مبدأ المساواة وتحقيق المصالح الخاصة ، علاقات تعاقدية غالبا ، علاقات وقتية وعارضة ز

فروع القانون الخاص تشمل :

يتفرع القانون الخاص الى فروع عده هي القانون المدني ، والقانون التجاري ، والقانون البحري ، والقانون الجوي ، وقانون العمل ، وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، والقانون الدولي الخاص .

أولا : القانون المدني :

يعتبر القانون المدني أساس القانون الخاص ، وذلك قبل أن تتنوع الروابط بين الافراد وتتشعب ، كما يعتبر الشريعة العامة لسائر فروع القانون الخاص الاخرى ، ويمكن تعريف القانون المدني بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المعاملات المالية بين الافراد ، وكذلك علاقات الاسرة.

وتعتبر أحكام القانون المدني في المملكة محتواة في قواعد الشريعة الاسلامية على ضوء المذهب الحنبلي .

ثانيا : القانون التجاري :

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الاعمال التجارية وتحكم نشاط التجار عند ممارسة تجارتهم سواء أكانوا اشخاصا طبيعيين أو اعتباريين .

أسباب ظهور القانون التجاري :

١ -السرعة في انجاز المعاملات التجارية .
٢ -الثقة والائتمان اللازمين للتعامل التجاري .

وقد صدرت في المملكة انظمة عديدة لتحكم النشاط التجاري اولها نظام المحكمة التجارية الصادر في ١٣٥٠ هـ وما تلاه من انظمة مثل نظام الاوراق التجارية ، نظام الشركات نظام العلامات التجارية ، نظام الافلاس ، نظام السجل التجاري .

ثالثا : القانون البحري:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم التجارة البحرية ، حيث يبين العلاقات التجارية الناشئة عن الملاحة البحرية .

رابعا : القانون الجوي :

وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الخاصة الناشئة عن الملاحة والتجارة الجوية .

تتميز قواعد القانون البحري والقانون الجوي بأنها ذات طابع دولي موحد .

خامسا : قانون العمل :

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين العامل وصحاب العمل وهما طرفي علاقة العمل . كما ظهرت طائفة جديدة من القواعد تحمل تسمية التأمينات الاجتماعية التي تضمن للعامل وأسرته دخلا يتعيشون منه في حالات الشيخوخة او المرض او الاصابة او الوفاة .

وقد صدر في المملكة نظام للعمل والعمال ونظام للتأمينات الاجتماعية في عام ١٣٨٩ هـ .

وقد الغي نظام العمل المشار اليه واستبدل بنظام جديد صدر في ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ.

سادسا : قانون المرافعات المدنية والتجارية :

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية ،وتحدد اجراءات التقاضي الواجب اتباعها امام المحاكم لتطبيق احكام القانون المدني والتجاري .

فهذا القانون يهتم بالإجراءات التي يجب على الفرد اتباعها من اجل الحصول على حقوقهم ، **ويشمل على الموضوعات التالية** : قواعد النظام القضائي ، قواعد الاختصاص ، إجراءات التقاضي .

وقد صدرت في المملكة بعض الانظمة الإجرائية اهمها نظام المرافعات الشرعية الصادر في عام ١٤٢١ هـ ، ونظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادرين في ١٤٢٨ هـ .

سابعا : القانون الدولي الخاص :

هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد القانون واجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر الاجنبي ، والمحاكم المختصة بما قد ينشا عنها من منازعات ، كما ينظم الجنسية ومركز الاجانب في الدولة فهو يتضمن :

١ -تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة موضوع النزاع ((تنازع القوانين)).
٢ -تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع (تنازع الاختصاص القضائي).
٣ -تنظيم القواعد المتعلقة بالجنسية .
٤ -تحديد المركز القانوني للأجانب .

تقسيم القواعد القانونية تبعا لقوتها
القواعد الآمرة والقواعد المكملة

يتضمن القانون في تنظيمه لسلوك الافراد في المجتمع مجموعة من القواعد القانونية ، هذه القواعد ليست كلها من نوع واحد ، فالقانون وهو

ينظم السلوك الاجتماعي قد يفرض حكمه ولا يترك للأفراد حرية الاتفاق على تنظيم للعلاقة يختلف عن التنظيم الوارد في القانون ، عندئذ تكون القواعد القانونية مكملة .

القاعدة الآمرة :

هي القاعدة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفة حكمها . ويرجع ذلك انها تتناول تنظيم امور تتصل بكيان المجتمع ومقوماته الاساسية .

القاعدة المكملة :

هي القاعدة التي يجوز الاتفاق على مخالفة حكمها . ويرجع ذلك انها تتناول تنظيم مصالح خاصة للأفراد ولا تتضمن أمورا تتصل بكيان المجتمع ومقوماته الاساسية.

معيار التمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة .

١-صيغة القاعدة (المعيار اللفظي) :

- صياغة القاعدة الآمرة عادة تكون عبارة عن أمر أو نهي أو يرتب القانون على مخالفتها أثرا قانونيا هو البطلان .

ومن الالفاظ المستخدمة في صياغة القاعدة الآمرة : يجب ، يلزم ، ويتعين ، وينبغي ، ويمتنع ، ولا يجوز او لا يحق ، وليس لأحد ، ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك ، ولو اتفق على خلاف ذلك ، ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك .

- وعلى العكس من ذلك لا تأتي صياغة القاعدة المكملة في شكل فعل امر او نهي ولا يترتب على مخالفتها البطلان ؛

ومن الالفاظ المستخدمة في صياغة القواعد المكملة : يجوز او يحق وما لم يتفق على خلاف ذلك ، وما لم ينص الاتفاق على غير ذلك ، وما لم ينص العقد على خلاف ذلك .

٢ – المعيار الموضوعي (مضمون النص):

- **النظام العام و الاداب العامة** .
- النظام العام هو مجموعة المصالح الاساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء أكانت تلك المصالح سياسة أو اقتصادية أو اجتماعية أو اخلاقية.
- الاداب العامة هي مجموعة الاسس الاخلاقية اللازمة للحفاظ على المجتمع من التفكك والانحلال .
- **يتميزان بطبيعة نسبية او متغيره ، يختلفان حسب الزمان المكان** .
- **تطبيقات فكرة النظام العام** .